

وان اصابه بعرضه فلا تاكل في الرواية الاخرى ما اصاب بجمده
فكل وما اصاب بعرضه فهو وقيد المراض بكسر الميم والبعين
المهمالة وهي خشية ثقيلة او عصار في طرفها حديدية وقد تكون
بغير حديدية هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الدروري هو
سهم لا يرمى فيه ولا تضل وقال ابن دريد هو سهم طويل
له اربع قد يرفاق فاذا رمى به اعترض وقال الخليل كقول
الطروبي ونحوه عن الاصمعي رقيب هو عود رقيق الطرفين
على طرف الوسط اذا رمى به ذهب مستويا واما خرقة فهو بلقا
المجتمعة والزناجيم ومعناه نقدة والوقيد والموقوذة هو الذي
يقتال بغير محمد من عصا او حجر وغيرهما وهذا هو المشافعي
وما لك ولا في حنيفة والجاهه ربه اذا اصطاد بالمرض
قتل الصيد بجمده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث
وقال مكيول والاوزاعي وغيرهما من فخرها الشام يحل مطلقا
لمحذست وكذا اقاك هولوا بن ابي بيلانه يحل ما قتله
بالبنديفة وحكي ايضا عن سعيده بن المسيب وقال الجاهه
لا يحل صيد البندقة مطلقا لحديث المراض لانه كله رضى
ووقد وهو معنى الرواية الاخرى فانه وثيق اي مقبول
بغير محدد والموقوذة المقنولة بالعصا ونحوها واصله
من الكسر والمرض **عن** عدي بن حاتم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذا ذكر اسم
الله عليه فان امسك عليك فاذا ركته حيا فاذبحه وان

اد

ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله وان وجدت مع كلبك
كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فاند لا تدري ايها قتله
وان رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله فان غاب عنك يوما
فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدت
عريضا في الماء فلا تاكل **في هذا الحديث** من رواية عدي بن
ابن حاتم وهو صحيح في منع اكل ما اكل منه الجارحة وجا في
سنن ابي داود وغيره باسناد حسن عن ابي ثعلبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كل وان اكل منه الكلب
واختلف العلماء فيه فقال المشافعي لا يصح قوله اذا الجارحة
المعلمة من الكلاب والسباع اكلت منه فهو حرام وبه
قال اكثر العلماء منهم ابن عباس وابو ذريرة وعطاء بن
ابن جبير والحسن والشعبي والبخاري وعكرمة وقتادة
وابو حنيفة واصحابه واهد واسحاق وابو ثور وابن
المنذر وداود وقال سويد بن ابي وقاص وسليمان الفارسي
وابن عمر ومالك بن يحيى وهو قول ضعيف للمشافعي واحتج
بهولاء بحديث ابي ثعلبة وحملوا حديث عدي بن علي كراهة
التنزيه واحتج الاولون بحديث عدي وهو في الصحيحين
مع قول الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا لم يمسك
علينا بل على نفسه وتقدموا هذا على حديث ابي ثعلبة
لانه اصح ومنهم من تاووا حديث ابي ثعلبة على ما اذا اكل
منه بعد ان قتله وخلاه وفارقته ثم عاد فاكل منه وهذا

195